ثم الطابق صح

اذا كان احرق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو...

اكبر رائه النجاسة وماء الطابق استحسانا وصورته احرقت العذرة في بيت
فاصاب ماء الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى
كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا
كان في الاصطبل كوزه معلق فيه ما فترشح في اسفل الكوز والقول
بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد وان كان عرق حيوان
محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او عكسه فالفتوى
على ان العبرة للطاهر ايهما كان وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت
مما لا يمكن الاحتراز عنه وما رش به السوق اذا ابتل به قدماه ومواطي
الكلاب والطين المسرقن وردغة الطريق ومشروعية الاستنجاء بالحجر
مع انه ليس بمزيل حتى لو نزل المستنجي به في ماء نجسه والقول بان كل مائع
قالع يزيل النجاسة الحقيقية ومس المصحف للصبيان للتعلم ومسح
الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب نزعه للغسل
لعدم تكرره وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددا على العضو
ولا بنجاسة الماء اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل عنه وانه لا يضره التغير
بالمكث والطين والطحلب وكلما يعسر صونه عنه واباحة المشي والاستدبار
عند سبق الحدث واباحتهما في صلوة الخوف واباحة النافلة على
الدابة خارج المصر بالايماء وفيه في رواية عن ابي يوسف رحمه الله واباحة
القعود فيها بلا عذر ووسع ابو حنيفة رحمه الله في العبادات كلها فلم
يقل ان مس المرأة والذكر ناقض ولم يشترط النية في الطهارة ولا
الدلك ووسع في المياه ففوضه الى راي المبتلى به ولم يشترط مقارنة
النية للتكبير ولم يعين من القراءة شيئا حتى الفاتحة عملا بقوله

تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسر
واسقط القراءة عن المأموم بل منعه منها شفقة على الامام دفعا للتخليط
عنه كما شاهد بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ وانما
جوزها بكل ما يفيد التعظيم واسقط نظم القرآن عن المصلي فجوزه
بالفارسية تيسيرا على الخاشعين وروي رجوعه واسقط فرض الطمانينة
في الركوع والسجود تيسيرا واسقط لزوم التفريق على الاصناف الثمانية
في الزكوة وصدقة الفطر وجوز تاخير النية في الصوم وعدم التعيين لصوم
رمضان ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط
الطهارة له ولا الستر ولم يجعل السعي كلها اركانا بل الاكثر ولم يوجب
العمرة كل ذلك للتيسير على المؤمنين ومن ذلك الابراد بالظهر في شدة
الحر ومن ثم لا يبرد بالجمعة لاستحبابنا التبكير اليها على ما قيل ولكن ذكر
الاسبيجابي انها كالظهر في الزمانين وترك الجماعة للمطر او الجمعة بالاعذار
المعروفة وكذا اسقطها ابو حنيفة رحمه الله عن الاعمى والجمعة والحج وان وجد
قائدا دفعا للمشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحائض
لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندور ذلك وسقوط
القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الايماء
بالراس كذلك على الصحيح وجواز صلوة الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة
على القيام لخوف دوران الراس وكان الصوم في السنة شهرا والحج في
العمر مرة والزكوة ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة
حتى سقطت بهلاك المال واكل الميتة ومال الغير مع ضمان البدل اذا اضطر
واكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر اجرة عمله وجواز تقدم النية على